

**اتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك موقع بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية**

ظهير شريف رقم 1.10.80 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛ ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ؛ أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك الموقع بلندن في 12 أكتوبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) ص 2885.

اتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لتوفر الإمكانيات للصناعات السينمائية بالبلدين للعمل سويا بناء على خاصياتهما المشتركة أو المتكاملة، بما في ذلك بنية صناعاتيهما السينمائية وثقافتيهما السينمائية ومدى توفر منشآت لإنتاج الأفلام ويد عاملة ذات مهارات مناسبة وأماكن للتصوير في كل منهما،

واعترافا بأن تطوير هذه الإمكانيات من شأنه خدمة المصلحة المشتركة للطرفين، خاصة فيما يتعلق بنمو صناعاتيهما السينمائية وتنافسيتهما ودعم "ثقافتيهما السينمائية"،

وأخذا بالعلم بالامتيازات المتاحة في كل بلد للأفلام التي تتمتع بوضعية "الفيلم الوطني"،

ورغبة في تشجيع إنتاج الأفلام التي من شأنها إظهار وتطوير والتعريف بالتنوع الثقافي للبلدين وتراثهما،

وإدراكا للمنافع التي قد تنتج عن صناعة مثل هذه الأفلام وعن تزايد توفر الإنتاجات المشتركة المتميزة والناجحة للجمهور،

وإذ يسجلان أن هذا الاتفاق سيسهم في تطوير إنتاج الأفلام وفي إثراء المشهد الثقافي لبلديهما، مع الاحتفاظ بتوازن شامل بالنسبة لمساهمة كل منهما في الإنتاجات المشتركة وبالنسبة كذلك للفوائد التي سيجنيها البلدان من هذا التعاون ومن أثره الثقافي،

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تعريفات

- (1) في هذا الاتفاق:
- يقصد بـ "اتفاق" هذا الاتفاق بما في ذلك الملحق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأي إشارة إلى "مادة" تعني مادة في هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك،
 - يقصد بـ "إنتاج مشترك مصادق عليه" فيلم من إنتاج مشترك يستفيد من وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" طبقا للمادة 3،
 - يقصد بـ "منتج مشترك" كل من له الحق في المشاركة في إنتاج الفيلم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في كل بلد
 - يقصد بـ "السلطة المختصة":

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية، المركز السينمائي المغربي،

(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة، وزارة الثقافة والإعلام والرياضة،

أو أي قطاع حكومي آخر أو هيئة أخرى يعينها أحد الطرفين ويخبر بها كتابة الطرف الآخر.

- يقصد بـ "دولة المنطقة الاقتصادية الأوروبية" دولة (غير المملكة المتحدة) تعد طرفا متعاقدًا في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية الموقع في أورتو بتاريخ 2 ماي 1992 (حيثما ينطبق)،

- يشمل مصطلح "فيلم" كل تسجيل لمشهد كيفما كانت طريقة إنجازه يتكون من سلسلة صور مرئية ويمكن استعماله كوسيلة للعرض بمقابل أمام جمهور على شكل صور متحركة بالقاعات السينمائية،

- يقصد بـ "المنتج المشترك الطرف" المنتج المشترك من المملكة المغربية أو المنتج المشترك من المملكة المتحدة،

- يقصد بـ "المنتج المشترك غير الطرف" المنتج المشترك الذي ليس هو "المنتج المشترك الطرف" ولا الطرف الثالث في الإنتاج المشترك،

- يقصد به "الطرف الثالث في الإنتاج المشترك" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في دولة أخرى أبرمت اتفاقًا للإنتاج المشترك مع المملكة المغربية أو المملكة المتحدة،

- يقصد بـ "المنتج المشترك من المملكة المغربية" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في المملكة المغربية،

- يقصد بـ "المنتج المشترك من المملكة المتحدة" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في إنجلترا أو في بلاد الغال أو في اسكتلندا أو في أيرلندا الشمالية،

- يقصد به "كلفة الإنتاج"، عند ارتباطها بإنتاج مشترك، النفقات التي يتم تكبدها لأغراض إنتاج الفيلم.

- يقصد بـ "المملكة المتحدة" المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(2) تشمل الإشارة إلى المساهمة في الإنتاج السينمائي التي تستفيد منها المملكة المغربية بالخصوص مصاريف السلع والخدمات في هذا البلد المترتبة مباشرة عن الإنتاج المشترك، واستعمال مرافق الإنتاج أو أماكن التصوير في هذا البلد. تشمل الإشارة إلى المساهمة في الإنتاج السينمائي التي تستفيد منها المملكة المتحدة بالخصوص مصاريف السلع والخدمات في هذا البلد المترتبة مباشرة عن الإنتاج المشترك واستعمال مرافق الإنتاج أو أماكن التصوير في هذا البلد.

(3) لأغراض هذا الاتفاق، لا تعتبر عملية إنتاج الفيلم منتهية إلا بعد موافقة السلطات المختصة على أن الفيلم أصبح، على أساس معقول، جاهزًا للنسخ والتوزيع بغرض عرضه على عموم الجمهور.

المادة 2

السلطات المختصة

- (1) خلال دراسة كل طلب لمنح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه"، تقوم السلطة المختصة بتقييم هذا الطلب بناء على الشروط المحددة في هذا الاتفاق والمطبقة وفقا للتوجيهات التي تقوم بنشرها السلطة المختصة بموجب هذه المادة.
- (2) يمكن لكل من السلطتين المختصتين، من حين لآخر، نشر توجيهات تتضمن معلومات وتوصيات تتعلق بطريقة تقديم الطلبات للسلطة المختصة وأن تحدد، خصوصا:
- (أ) الطريقة التي تقترح السلطة المختصة نهجها للبت في طلبات منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"،
- (ب) والعوامل التي ستأخذها بعين الاعتبار خلال ممارسة كل سلطة تقديرية مخولة لها بموجب هذا الاتفاق،
- (ج) ومعلومات حول تطبيق وتفسير هذا الاتفاق.
- (3) تحدد السلطات المختصة بكيفية مشتركة الإجراء الذي ستعتمده لاتخاذ أي قرار مشترك يقتضيه هذا الاتفاق.

المادة 3

منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"

- (1) يمكن أن تمنح لفيلم ينجز في إطار إنتاج مشترك ويستوفي الشروط المحددة في هذا الاتفاق وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.
- (2) لا تمنح وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه إلا إذا:
- (أ) تم تقديم طلب متعلق بالفيلم لكل واحدة من السلطتين المختصتين طبقا للإجراءات المحددة بموجب المادة 2،
- (ب) ووافقت السلطتان المختصتان على إقرار الطلب طبقا لهذه المادة.
- (3) تمنح الموافقة على طلب متعلق بفيلم على مرحلتين:
- (أ) الموافقة المؤقتة،
- (ب) الموافقة النهائية.
- (4) تمنح الموافقة المؤقتة أو النهائية:
- (أ) فقط في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (4)،
- (ب) ورهنا باستيفاء الشروط التي تراها، بكيفية مشتركة، السلطات المختصة ملائمة.

- (5) بهدف تأهيل أي فيلم للاستفادة من المزايا المحددة في المادة (9)، لا يمكن اعتباره في وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" إلا إذا:
- (أ) اتفقت السلطات المختصة على منح الفيلم الموافقة النهائية بموجب هذه المادة،
- (ب) ولم يتم سحب هذه الموافقة.
- (6) لكل الغايات الأخرى:
- (أ) إن الإشارة لمنح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" تعني منح الموافقة النهائية أو المؤقتة بموجب هذه المادة،
- (ب) وتتم معاملة الفيلم على أنه حظي بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"، إذا حصل على الموافقة، سواء في المرحلة المؤقتة أو النهائية، ولم تسحب هذه الموافقة.
- (7) ترفض وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" لكل فيلم لم توافق السلطات المختصة، في أية مرحلة من المراحل، على قبول الطلب المتعلق به.
- (8) لا شيء في هذا الاتفاق يلزم السلطات المختصة في المملكة المغربية أو في المملكة المتحدة بالترخيص لأي فيلم منح وضعية "الإنتاج مشترك مصادق عليه" بأن يعرض أمام العموم.

المادة 4

الشروط المتعلقة بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"

- (1) لا يمكن منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" لأي فيلم إلا إذا اقتنعت كل سلطة مختصة ب:
- (أ) استيفاء الفيلم من إنتاج مشترك الشروط العامة المحددة في ملحق هذا الاتفاق (أو من المنتظر أن يستوفيه)، مع مراعاة مقتضيات الفترة 3 من هذه المادة،
- (ب) وجلب الفيلم (أو من المنتظر أن يجلب) فوائد ثقافية ملائمة لبلد السلطة المختصة،
- (ج) واستيفاء (أو من المنتظر استيفاء) أية شروط إضافية مؤقتة تفرضها تلك السلطة المختصة بموجب المادة 6، ارتباطاً بمنح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه".
- (2) يتم تقييم الفوائد الثقافية المشار إليها في الفقرة (1) (النقطة ب) من هذه المادة من طرف كل سلطة مختصة طبقاً للتوجيهات التي تنشر بموجب المادة (2) الفقرة (2).
- (3) في حال الاختلاف بين:
- (أ) أي من مقتضيات ملحق هذا الاتفاق من جهة،
- (ب) وأي شرط إضافي مؤقت مفروض بموجب المادة (6) من جهة أخرى، تطبق السلطات المختصة الشريط الإضافي المؤقت.

المادة 5

التوازن في استفادة كل من الطرفين من المساهمات في إنتاج الأفلام وعلى المستوى الثقافي

- 1) فيما يتعلق بإنتاج الأفلام التي حصلت على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بموجب هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تحقيق توازن شامل فيما يتعلق ب:
 - أ) المساهمة في إنتاج الأفلام العائد نفعها للمملكة المغربية والمساهمة في إنتاج الأفلام العائد نفعها للمملكة المتحدة،
 - ب) والفوائد الثقافية للمملكة المغربية والفوائد الثقافية للمملكة المتحدة.
- 2) يقوم كل طرف سنويا بتقييم حالة التوازن بينهما وإخبار الطرف الآخر بناء عليه.
- 3) يتشاور الطرفان بشأن النهج الذي ينبغي تبنيه والطريقة التي يتعين اتباعها لتحديد ما إذا كانت هناك حالة توازن أم لا.
- 4) بهدف إعداد تقييم حالة التوازن بين الطرفين، يقوم الطرفان بمقارنة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" التي تمت الموافقة عليها.
- 5) عند تقييم وضعية التوازن، يأخذ الطرفان بعين الاعتبار العدد الإجمالي للإنتاجات المشتركة المصادق عليها خلال فترة ثلاث سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ إنجاز أي تقييم لحالة التوازن (مع اعتبار المدة التي مرت منذ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وعدم احتساب الإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة طبقا للقسم الثاني من ملحق هذا الاتفاق).

المادة 6

التوازن والمتطلبات الإضافية المؤقتة

- 1) فيما يتعلق بإنتاج الأفلام التي تحظى بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بموجب هذا الاتفاق، يحافظ الطرفان على توازن عام للمساهمات في إنتاج الفيلم العائد نفعها للمملكة المغربية والمملكة المتحدة.
- 2) إذا اعتبر أحد الطرفين أن هناك عدم توازن (أو احتمال وقوع عدم التوازن) فيما يتعلق بالمساهمات في إنتاج الأفلام أو الفوائد الثقافية، يمكنه استشارة الطرف الآخر.
- 3) يمكن للطرفين الاتفاق على اتخاذ التدابير التي يعتبرانها ضرورية لإعادة التوازن.
- 4) مع مراعاة الفقرة (5)، يمكن للتدابير المنصوص عليها في هذه المادة أن تتضمن شروطا إضافية مؤقتة يجب استيفائها قبل منح وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.
- 5) لا تطبق الشروط الإضافية المؤقتة إلا على طلبات منح الموافقة المؤقتة لوضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة 3، ولا يسري مفعول أي من هذه الشروط إلا بعد إشعار كتابي يتضمن:

(أ) نشر بيان بهذه الشروط،

(ب) والتغييرات الملائمة المدخلة على التوجيهات التي تم نشرها طبقا للمادة 2 (2).

المادة 7

سحب وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه"

1) يمكن سحب المرافقة على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" إذا اتضح لإحدى السلطات المختصة، في أية لحظة، أنه:

(أ) تم تقديم معلومات خاطئة أو مزيفة تتعلق بطلب الموافقة،

(ب) أو لم يتم التقيد بشرط من الشروط المفروضة من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (3) الفقرة (4) النقطة (ب)،

(ج) أو لم يتم استيفاء شرط من الشروط المحددة في المادة (4) الفقرة (1) النقطة (أ) أو (ب)،

(د) أو لم يتم استيفاء شرط من الشروط المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.

2) إن الشروط المحددة في هذه الفقرة هي أية شروط إضافية مؤقتة يتم فرضها بموجب المادة (6):

(أ) والتي تطبق على الفيلم عندما تكون وضعية الموافقة المؤقتة للإنتاج المشترك المصادق عليه بموجب المادة (3)، قد منحت،

(ب) والتي تبقى سارية المفعول، في حال سحب تلك الوضعية بموجب هذه المادة.

المادة 8

الامتيازات الممنوحة للإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة النهائية أو المؤقتة

1) تطبق هذه المادة بالنسبة لكل فيلم في وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.
2) تسمح كل من المملكة المغربية والمملكة المتحدة، طبقا لتشريعاتهما (بما في ذلك، بالنسبة للمملكة المتحدة، تشريعات المجموعة الأوروبية ذات الصلة)، بالاستيراد والتصدير المؤقتين (مع الإعفاء من الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير) لأي تجهيزات ضرورية لإنجاز إنتاج مشترك مصادق عليه.

3) يرخص كل طرف لأي شخص يتم تشغيله في الإنتاج أو الترويج "للإنتاج المشترك المصادق عليه" الدخول والإقامة بالمملكة المغربية وبالمملكة المتحدة، حسب الحالة، خلال فترة إنتاج الفيلم أو الترويج له، شريطة امتثال الشخص المرخص له للتشريعات المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل.

المادة 9

الامتيازات الإضافية المتوفرة فقط بالنسبة للإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة النهائية

- 1) يقتصر تطبيق هذه المادة على الأفلام التي وافقت السلطات المختصة على منحها الموافقة النهائية فيما يتعلق بوضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" طبقا للمادة (3).
- 2) يعتبر كل طرف، في بلده، الأفلام التي تدخل في نطاق الفقرة (1) من هذه المادة كأفلام وطنية، بهدف أن تتمتع بأية مزايا ممنوحة للأفلام الوطنية.
- 3) تشمل الامتيازات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، على الخصوص:
 - أ) الأهلية للاستفادة من أية امتيازات تدخل في إطار المعاملة الضريبية (شريطة أن يستوفي الفيلم المعايير التي يتعين على الأفلام الوطنية أن تستوفيها للاستفادة من تلك الامتيازات ومع مراعاة مقتضيات الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة).
 - ب) ورفع أي قيود تتعلق بالحصص (كوتا) قد تفرض في حالات أخرى على استيراد أو توزيع أو عرض الفيلم على العموم،
 - ج) والاستفادة من أي نظام خاص للاستيراد متفق عليه بين أحد الطرفين وبلد آخر، يطبق نظام الحصص (الكوتا) على استيراد الأفلام الوطنية لهذا الطرف.
 - 4) لا تمنح أية امتيازات في إطار المعاملة الضريبية في المملكة المغربية، طبقا للتشريع الجاري العمل به، إلا لمنتج مشترك من المملكة المغربية.
 - 5) لا تمنح أية امتيازات في إطار المعاملة الضريبية في المملكة المتحدة، طبقا للتشريع الجاري العمل به، إلا لمنتج مشترك من المملكة المتحدة.
 - 6) تحدد مسألة معرفة أي من الطرفين له الأحقية في تقديم "الإنتاج المشترك المصادق عليه"، كفيلم وطني في مهرجان سينمائي دولي اعتبارا لما يلي:
 - أ) بالرجوع إلى أيهما أكبر من حيث ما يلي:
 - المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية،
 - أو المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة،
 - ب) أو، في الحالة التي تكون فيها المساهمات المالية للطرفين متساوية، يتم الرجوع إلى البلد الذي له أكبر صلة بالمخرج، المملكة المغربية أو المملكة المتحدة.

المادة 10

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

- 1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد أن يخبر كل طرف الطرف الآخر، كتابة عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال إجراءاته الدستورية ذات الصلة.
- 2) يمكن لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار مكتوب عبر القناة الدبلوماسية إلى الطرف الآخر قبل ستة شهور على الأقل من إنهاء الاتفاق.
- 3) ينتهي العمل بهذا الاتفاق بانقضاء أجل الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة 11

الأفلام في طور الإنتاج قبل وبعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ

- 1) يعد الفيلم مؤهلا للحصول على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" حتى في حالة الشروع في الإنتاج قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، شريطة:
 - أ) أن ينطلق التصوير الرسمي للفيلم بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو بعده،
 - ب) وأن ينتهي إنتاج الفيلم بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.
- 2) يبقى "الإنتاج المشترك المصادق عليه" مؤهلا للاستفادة من جميع الامتيازات المخولة بموجب هذا الاتفاق، سواء عند تاريخ انتهاء سريان مفعول الاتفاق أو بعده، شريطة:
 - أ) أن تكون السلطات المختصة قد أعطت، قبل هذا التاريخ، موافقتها المؤقتة على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة (3)،
 - ب) وأن ينطلق التصوير الرسمي للفيلم قبل هذا التاريخ،
 - ج) وأن يتم إتمام إنتاج الفيلم قبل انتهاء مدة إثني عشر (12) شهرا تبدأ من ذلك التاريخ.

المادة 12

التعديل والمراجعة

- 1) يبقى الطرفان هذا الاتفاق قيد المراجعة ويمكنهما أن يقدموا توصية بتعديله كلما استدعت الضرورة ذلك.
- 2) يمكن للطرفين القيام، في أي وقت عن طريق تبادل مذكرات، بإدخال تعديلات على الاتفاق.
- 3) تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد أن يخبر كل طرف الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال إجراءاته الدستورية ذات الصلة.

4) تعمل السلطات المختصة على حل أي خلاف ناتج عن تطبيق وتأويل هذا الاتفاق عن طريق التفاوض والتشاور.

المادة 13

الالتزامات الدولية

لا تضر مقتضيات هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية للطرفين، بما في ذلك، بالنسبة للمملكة المتحدة، التزاماتها المترتبة عن قانون المجموعة الأوروبية. وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر ووقع في مدينة لندن بتاريخ 12 أكتوبر 2009 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية.

عن

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية

عن

حكومة المملكة المغربية